به حتى مات المحيل فالمحتال اسوة الغرما في الدين المحتال به وقال زفر
يختص به المحتال وقد تقدم انتهى قوله فكان الضمان على المكره او على الاخذ
اي حينما اذا اكرهه على ان يدفعه لانسان انتهى قوله لان الشرط ان تذبحا انسان
او يجرحه قال العيني لان الشرط ان يجرحه انسان او يذبحه ولم يوجد انتهى قوله
وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا قال في الخلاصة في اواخر كتاب الذبايح وفي
الاصل التسمية عند الشرط ذبح الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال
والرمي واذا نصب الحديدة لاخذ الظبي تشترط التسمية عند الوضع وذكر
صاحب المحيط وضع منجلا ليصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا حا
به ميتا لا يحل قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن
الطلب لما انه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب انتهى ما قاله في
الخلاصة قلت ومسلة المتن هي مسلة المحيط الا ان عبارة المتن صريحة
في غيبة الصايد لقوله فجا في اليوم الثاني وعبارة المحيط محتملة ولما كانت
المسلة التي ذكرها صاحب الخلاصة اولا بقوله واذا نصب الحديدة الخ مناقضة
لمسلة المحيط حمل مسلة المحيط على ما اذا قعد عن الطلب يعني ما ان غاب كما في
الكنز ولا يخفى دفع التناقض بهذا الحمل وهو حمل حسن وعلى هذا ففي مسلة
الكنز لو لم يغب الصايد عن الموضع الذي وضع فيه المنجل للحمار حل اكله اذا كان ن
سمى عند وضع المنجل كما هو صريح في المسلة الاولى التي ذكرها في الخلاصة لكن
تعليل الشارح رحمه الله بقوله لان الشرط الخ يقتضي عدم الحل مطلقا اعني قعد
الصايد عن الطلب بان غاب او لم يقعد وقول الشارح بعد هذا حتى لو وجده من
ساعته الخ صريح في عدم الحل مع انه لم يقعد عن الطلب واقتضى كلام الشارح
عدم اعتبار الرواية الاخرى التي اعتبر التسمية فيها عند النصب الذي ذكرها
في الخلاصة قوله بخلاف الاب والوصي الخ قال قاضي خان لا يجوز للوصي اقراض
مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب
لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي
انتهى قوله لا سبق الا في خف او نصل او حافر قال العيني في شرحه قلت
ويجوز ايضا بالحمير والبغال لان الحافر يشملهما انتهى قلت يؤيده قوله في المجمع
والمختار ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي قال
في الاختيار والاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا سبق الا في خف او نصل او حافر والمراد بالخف الابل وبالنصل الرمي مي
وبالحافر الفرس والبغل والحمار انتهى فهذا كما ترى صريح في جواز المسابقة على البغال له
والحمير لكن صرح الزيلعي في الصفحة الاتية بان المسابقة لا تجوز فيما عدا الاربعة
المذكورة في المتن كالبغال وان كان من احدى الجانبين والعجب من العيني سامحه الله
سامحه الله تعالى لانه صرح بجواز المسابقة على الحمير والبغال ثم بعد اربعة اسطر

ذكر

٢١٧

ذكرهما قاله الزيلعي من عدم جواز المسابقة فيما عدا الاربعة المذكورة والله
الموفق انتهى كتب على قوله لا سبق السبق بفتح البا ما يجعل من المال رهنا
على المسابقة وبالسكون مصدر سبقته اسبق المعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا
في هذه الثلاثة وهي الابل والخيل والسهام وقد الحق بها الفقها ما كان بمعناها
قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح البا انتهى ابن الاثير قوله واذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لسلمة بن الاكوع ان يسابق رجلا الخ هذا دليل على جواز المسابقة
على الاقدام انتهى قوله وسبق بالخيل سبق بالتشديد التزم السبق وهو
ما يتراهن عليه انتهى من خط الشارح قوله وفي الحديث اشارة اليه لانه خصص
هولا به فيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام او حافر يدخل فيه البغل والحمار
فلا وجه لما ذكره من التخصيص هذا ما ظهر لي حال المطالعة والله الموفق قوله
ثلاثة منها جايزة وهي اشتراط الجعل من جانب واحد او من جانبين وبينهما محلل
او كان الجعل من اجنبي لا بينهما سبق انتهى قوله وواحد منها لا يجوز وذلك اذا
شرطا الجعل من الجانبين بلا اشتراط محلل انتهى قوله وكان ابو حنيفة يوصي
اصحابه الخ قيل لابي حنيفة اليس عمر كان يلبس قميصا عليه كذا كذا رقعة قال
ذاك لحكمة وهو انه امير المومنين فلو لبس ثيابا نفيسة او اتخذ لنفسه الوانا
من الطعام لاقتدى به عماله في ذلك وربما لا يكون لهم ذلك فياخذونه ظلما
فاختار ذلك لهذه المصلحة انتهى كتاب
الفرايض قوله فانه نصف العلم كذا هو بخط الشارح انتهى قوله وعلموه
كذا هو بخط الشارح انتهى قوله في المتن يبدا بتركة الميت كذا بخط الشارح انتهى
قوله في المتن ثم دينه من جميع ما بقي من ماله ان وفت التركة به دينها وانما وان لم
يوف يوخر ما ثبت في المرض باقراره عن ساير الديون وباقي الديون سوآ ياخذ كل
ذي حق حقه بقدر حصته اجتمعت الامة على تقديم الدين على الوصية وان تقدمت
في الاية لان تقديمها والله اعلم ليهتم بتنفيذها حيث تهاون الناس فيها
قوله لا ابا عد الذي بخط الشارح لا جانب انتهى قوله وما تلي به ابن عباس انتهى
قوله فيعصبهن لما تلونا وبينا ويسقطن ايضا بالاخ لابوين لقوله عليه الصلاة والسلام م
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات انتهى قوله ولهذا ولهذا اقرها
بعضهم اي ابي ابن كعب وسعد بن ابي وقاص انتهى قوله فقضى للمعوله بالنصف
قال في المجمع في كتاب الاقرار او يشرك في عبد يحمل له النصف وامره بالبيان انتهى
قوله لان ميراثهم مشروط بالكلالة بقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة وبقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة انتهى قوله وقرئ يورث بكسر الرا وفتحها الذي
قرا بكسر الرا الحسن البصري وابو رجا العطاردي ممن قرا بالكسر جعل الكلالة
الورثة ومن قرا بالفتح جعل الكلالة الميت انتهى قوله الولد مبخلة وهو
مفعلة من البخل ومظنة له اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان بالمال لاجله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)